

قرار :

مادة ١ - ترتيب الوظائف في الوحدات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة بتصنيفها في مجموعات نوعية وتقسيمها وتحديد الفئات الوظيفية التي توضع فيها .

ويكون ترتيب هذه الوظائف على أساس واجباتها ومسؤولياتها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها .

مادة ٢ - في تنفيذ نظام ترتيب الوظائف وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تستخدم المصطلحات الآتية :

(أ) الوظيفة :

مجموعة من الواجبات والمسؤوليات تحددها السلطة المختصة بقرار منها

(ب) وصف الوظيفة :

البيان الذي يعرف الوظيفة ويتضمن بصفة أساسية :

(١) اسم الوظيفة المختصر الذي يدل على نوع الأعمال التي تؤدي فيها ويعبر عن مستوى صعوبة هذه الأعمال ويستخدم هذا الاسم في جميع شئون الخدمة في جداول الوظائف .

(٢) موضع الوظيفة في البناء التنظيمي واحتراصها العام .

(٣) الإشراف الواقع على الوظيفة .

(٤) مسؤوليات الوظيفة الإشرافية وغير الإشرافية إن وجدت وظروف العمل غير العادية .

(٥) واجبات الوظيفة مع إيضاح العمليات التي يؤديها شاغلها .

(٦) الشروط التي يجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة وتتضمن بصفة أساسية المؤهلات الدراسية والدراسات التدريبية والخبرة النوعية والزمتية .

(ج) المجموعة النوعية :

تقسيم ينظم جميع الوظائف التي تتشابه في طبيعة الأعمال ونوعها وإن اختلفت في مستويات الصدور والمسؤولية وتعتبر المجموعة النوعية السلم العادي للترقية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد سعد الدين حرب ، في وظيفة من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بالجبيحة العامة للأرصاد الجوية .

مادة ٢ - على وزير الطيران المدني تنفيذ هذا القرار ،

مدر بربريساً بالجمهورية في ٢٥ مقرن ١٣٩٤ (١٩٧٤ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٤

في شأن أحكام ترتيب وتصنيف وتقدير الوظائف
ونقل العاملين إلى الوظائف الواردة بجدول التوصيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ نظام ترتيب

للوظائف ،

وعل موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،